من قال لا أذان للعيدين .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال : لم يؤذن للنبي A ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري : [وكان النبي A يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة] قال الشافعي : ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلمه أذن لرسول ا A إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة : الصلاة جامعة أو إن الصلاة وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال : حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه